الأزهر

حول

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز

ضد المرأة من المنظور الإسلامي

للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د/ على أحمد الخطيب

هدية صفر ١٤١٦ هـ - يوليو ١٩٩٥م

الأزهر

حول
اتفاقية القضاء على أشكال التمييز
ضد المرأة من المنظور الإسلامي

للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

رئيس التحرير
د/ على أحمد الخطيب

هدية صفر ١٤١٦ هـ - يوليو ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة قد افتتحت بجملة من المبررات الداعية إلى إعدادها ، ثم أُتبعت بموادها التى بلغت ثلاثين مادة ، منها ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب ، وما يمتنع بالنسبة للمرأة ، وواجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام وبتنفيذها ، وباقى المواد فى تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الاتفاقية ، وانتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها ، وقد نظمت المواد من (١٧ ـ ٣٠) تشكيل هذه اللجنة ، وخطة المتابعة ، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكيم .

والاتفاقية فى جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولى فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، مستهدفة القضاء على التحيز أو التمييز ضد المرأة .

وهذا القدر من المستهدف مقبول ولا غبار عليه ، ولكن التزيد بالقول بـ « أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل ، وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع

والأسرة » . فيه تجاوز لطبيعة كل من الرجل والمرأة ، وما استكن فى هذه الطبيعة المتغايرة من الكثير من الخصائص ، والوظائف العضوية والنفسية ، وإن تساويا فى الإنسانية .

ونصوص الإسلام فى مَصْدَرَيْهِ الأساسيين ـــ القرآن والسنة ـــ لا يجيزان كل هذا التغيير الذى تبتغيه هذه الاتفاقية فى المبررات التى سيقت فى افتتاحيتها .

ثم إن الأمر الذى لا تقره قواعد الإسلام ـ التى تقررت من نصوص القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية الصحيحة ـــ استهداف (التغيير) فى الدور التقليدى لكل من الرجل والمرأة فى المجتمع والأسرة ، متى كان سند عناصر هذا الدور نصوص القرآن الكريم ، والسنة عن رسول الله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ذلك أن طبيعة الخلقة تختلف بين الرجل والمرأة ، وأن لكل وظيفته ، ومن هنا كان تحديد المسئولية لكل منهما كما أفصح عنها قول رسول الله محمد ﷺ : (كلكم راع ، ومسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)[1]

---

(١) رواه البخارى ومسلم ـ الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ط . قطر .

لقد عنى القرآن الكريم بشئون المرأة فى الكثير من سوره ، حتى عرفت إحدى السور بـ (سورة النساء الكبرى) وعرفت أخرى بـ (سورة النساء الصغرى) وهما : سورة النساء (الرابعة فى ترتيب المصحف) وسورة الطلاق (الخامسة والستون فى ترتيب المصحف) .

وهذا يدل على مكانة المرأة فى نظر الإسلام ، وأنها مكانة لم تبرز ولم تحظ بمثلها المرأة فى شريعة أخرى ، بل ولا فى أى مجتمع إنسانى على مر العصور والتطور الإنسانى فى هذه الحياة حتى يومنا هذا .

ولقد أثيرت فى هذه الأيام عدة قضايا حول المرأة :

بعضها جاء تقليدا لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامى الذى يُستقى من نصوص القرآن والسنة .

وبعضها جاء وليداً لعادات وأعراف توارثها الناس دون أن يستظهروا ما إذا كان هذا الذى توارثوه إسلاميا ــ صحيح النسبة إلى الإسلام أم لا .

وبعضها جاء نتيجة سوء الفهم لنصوص القرآن ، أو التزمت فى هذا الفهم : ونزيد إيضاح بعض تلك القضايا فيما يلى مستلهمين حكم الإسلام فى كل منها مما جاء به القرآن الكريم ، وسنة رسول الله ﷺ .

وسوف تلقى الضوء على جوانب هذا الموضوع من خلال فصلين ، نلقى فى أولهما : الضوء على قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى المنظور الإسلامى/ونبين فى ثانيهما : الأحكام المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة .

الفصل الأول
المساواة بين الرجل والمرأة

١ ــ هذا هو القران الكريم يحدثنا عن خَلْق الرجل والمرأة فيقول الله ــ تعالى ــ فى أول « سورة النساء » :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)

وفى « سورة الحجرات » قول الله ــ سبحانه ــ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(٣)

والمستفاد من هاتين الآيتين ــ وغيرهما ــ أن القران لم يفاضل بين الرجل والمرأة فى الجانب الإنسانى ، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان ــ رجلًا أو امرأة ــ من الصفات والأخلاق التى تسمو به إلى أفضل المستويات .

وفى القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة شطرا نفس واحدة ، لا يختلفان فى الإنسانية ، كما لا يعد أحدهما فرعا للآخر ، وإنما هما شطران لنفس واحدة فهما متكاملان ، ذلك قول الله ــ تعالى ــ فى سورة الروم :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٤).

---

(٢) الآية ١ سورة النساء .

(٣) الآية ١٣ سورة الحجرات .

(٤) الآية ٢١ سورة الروم .

وفى القرآن ما يقرر : أن الرجل والمرأة يشتركان فى « الوالدية » فقد سمى القرآنُ الرجلَ : ولدا ﴿ لَا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ﴾ لقمان — ٣٣

وامرأته : والدة ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ البقرة — ٢٣٣ .

وجاءت نصوص الآيات بوضعهما معا موضع التكريم والاحترام بوصف الوالدية ، فكانت الوصايا العديدة التى تحث على الإحسان إليهما ، وعلى البر بهما تذكيرا بالأصل الإنسانى .

كما فى قول الله — تعالى — فى « سورة النساء » :

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(٥)

وقول الله — سبحانه — فى سورة الإسراء :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾(٦)

بل إن القرآن بعد أن ساوى بين الوالدين فى الوصية بالإحسان إليهما واحترامهما — أرشد إلى ما للوالدة من جهود فائقة فى تربية أولادها ، لا يحمل الوالد منها شيئا ، من ذلك قول الله — تعالى — فى « سورة لقمان » :

---

(٥) من الاية ٣٦ سورة النساء .

(٦) من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾(٧)

وحين سأل رجل رسول الله ﷺ « من أحق بحسن صحابتى قال : أمك . قال : ثم من : قال : أمك . قال : ثم من : قال أمك . قال : ثم من قال : أبوك » رواه البخارى أول كتاب الأدب .

وتخصيص الأم بهذا القدر من العناية جاء تنظيما لما تقضى به فطرة الخلق والتكوين ، وجزاء عاطفة الشفقة الفائقة التى أودعها الله قلب المرأة لولدها ، وبها احتملت مشاق الحمل ، والولادة ، والإرضاع وجهود التربية الأولى ، والسهر على حفظ المولود فى صحته وسلامته بما يؤهله إلى اجتياز مراحل الحياة . وذلك شأن تشريع الإسلام ، فكما نظم صلة الولد بالوالدين ، وأبان فضل الأم تقديرا لما تقوم به نحو الولد ، وتقدير دور الوالد باعتباره المكافح الكادح المنفق — وكما فعل ذلك فى محيط الوالدين — نظم تحصيل المال من طرقه المشروعة وإنفاقه فى الوجوه المعقولة ، دون تقتير أو تبذير ، ونظم علاقات الناس بعضهم مع بعض على أساس من المحبة والتعاون دون استغلال لحاجة محتاج .

كل ذلك جاء تنظيما لمقتضى الفطرة السليمة .

---

(٧) من الآية ١٤ سورة لقمان .

فهل مع هذه المساواة التى قررها الإسلام فى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة فى « الوالدية » ، والنص على كمال « إنسانية المرأة » وأنها والرجل قد خلقا من نفس واحدة .

هل مع هذا يكون الإسلام قد ماز الرجل كإنسان عن المرأة كإنسان ؟

اللهم : لا ، وكل عاقل من ذكر وأنثى يقول : اللهم لا . بل الله يمن على المرأة بإنصاف القرآن الكريم لها وبرفعته لشأنها .



المبحث الأول

المساواة فى مجال الخلق

لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيدا جديدا فى مجال المساواة والتكريم ، وذلك فى صورة الخلق ، فهى رحم واحدة ، ونفس واحدة ، وماء واحد ، يخرج من بين الصلب والترائب ، قال سبحانه :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[٨]

وقال رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »[٩] ، أى مخلوق بشرى قبل أن تكون أنثى ، وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية ، والعاطفية ، والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسئولية التى هيأ الله لها كلا من الذكر والأنثى .

ومن مقومات هذا الخلق المشترك : تسميته الرجل والدا ، والمرأة والدة ، وصدق الله حيث قال : « وبالوالدين إحسانا »[١٠] ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل وتكاثر الصنفان فى نوع من التكامل الذى أودع الله فى طبيعة كُل منهما ، وفى ذلك نعمة من نعم الله الكبرى

---

(٨) من الآية ١ سورة النساء

(٩) رواه أبو داود والترمذى والدارمى ، وأحمد بن حنبل .

(١٠) سورة البقرة ٨٣ .

التى تستحق تقواه على تعهده لبنى آدم بالتربية ، والوئام المتكافىء بين الذكر والأنثى ، وهو ـــ سبحانه وتعالى ـــ قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبى هذه الحياة وفى هذا لون من الربط الوثيق ، والميل الغريزى ، وضرب من التداخل الفطرى ، فقال ـــ سبحانه :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(١١)

وإذن ، فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية ، والمقومات الإنسانية ، فضل على الآخر وإذا كانت ثمة مفاضلة ، فهى لا تقوم على الجانب العنصرى ، وإنما تقوم على مبادىء وأسس خارجة عن نطاق طبيعة كل منهما ، فهى مبادىء لا تتعلق بالمجال التكوينى ، وإنما تتعلق بالمجال التوجيهى ، من عمل وتقوى ، وعلم ، وفضائل ترقى بالإنسان إلى هدفه الأسمى ، وصدق الله حيث قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ »(١٢)

ويؤكد الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ هذا المبدأ فيقول : « أيها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى »(١٣)

---

(١١) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(١٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(١٣) انظر : خطبة الرسول ﷺ فى حجة الوداع فى (البيان والتبيين للجاحظ)٢/٣ ، وغيره .

المبحث الثانى

المساواة فى حرية التفكير والرأى

انطلاقا من هذا المبدأ العظيم ـ وقفت امرأة مواجهةً عمرَ بن الخطاب معترضةً عليه ، حينما كان يخطب ، ويحض على عدم المغالاة فى المهور ، فقالت له ، كيف تدعو إلى هذا ياعمر والله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا » فقال عمر : « أصابت امرأة وأخطأ عمر »(١٤)

فللمرأة فى الإسلام حق التفكير ، لتصل للرأى القويم ، ولقد شاركت النساء فى الأخذ عن رسول الله ﷺ حتى قلن له : يارسول الله لقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، كما جعلت لهم ، فجعل لهن يوما وعظهن فيه(١٥) ، وفى قصة « خولة بنت ثعلبة » مع زوجها « أوس بن الصامت » ـ رضى الله عنهما ـ أعلى درجات الفكر النسائى ، وحرية القول ، واحترام الرأى للمرأة ، حتى إن الإسلام جعل شكوى هذه تشريعا عاما فى حكم الظهار(١٦)

---

(١٤) قال ابن كثير : سنده جيد .

(١٥) رواه البخارى فى العلم : ٣٦/١ وأحمد : ٢٤/٣

(١٦) أوائل سورة المجادلة .

وهذه « أسماء بنت زيد الأنصارية » قد مثلت النساء فى مجلس الرسول ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ فقالت : إنى رسولُ منْ ورائى جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولى ، وعلى مثل رأيى ، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء . فآمنا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات ، قواعد بيوت ، وموضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادكم ، وأن الرجال فُضلّوا بالجماعات ، وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربينا أولادهم ، أفنشاركهم فى الأجر يارسول الله ؟

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه الكريم إلى أصحابه وقال لهم : هل سمعتم مقالة امرأة ، أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟

فقالوا : لا ، يارسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : « انصرفى ياأسماء ، وأعلمى مَنْ وراءك من النساء ، أن حسن تَبعُّل إحداكن لزوجها ، وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته ، تعدل كل ما ذكرت » فانصرفت أسماء ، وهى تهلل استبشارا بما قال لها رسول الله(١٧) ﷺ .

---

(١٧) رواه البخارى ومسلم ــ معنى التبعل : أن تحسن المرأة طاعتها لزوجها .

المبحث الثالث

المساواة فى حق التملك والحماية والتدين:

وللمرأة حق الملك وحق التصرف فى مالها بيعا وشراء ، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية ، وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك ، وجعل لها حق البيع والشراء ، والإجارة والصدقة من خالص مالها ؛ كالرجال سواء بسواء ، ولا شك أن حق المرأة فى إبداء الرأى وحق التملك والتصرف كل ذلك يتيح لها الدفاع عن نفسها ، وعما ملكت بالطرق المشروعة ، ولا يحل للرجل أن يأخذ من أموالها شيئا بغير رضاها ، نزولا على حكم الله ـــ تعالى ـــ حيث يقول :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾(١٨)

المساواة فى حق الحماية :

وللمرأة ـــ كذلك ـــ حق الحماية ، وأن تجير من تشاء إذا أوى إليها أحد الأشخاص طالبا أمنه وإجارته ، فقد روى أن أم هانىء بنت أبى

---

(١٨) سورة النساء الآية ٣٢ .

طالب ــ رضى الله عنها ــ قد أجارت أحد الأعداء من المشركين ، يوم فتح مكة ، وأراد أخوها الإمام على ــ رضى الله عنه ــ أن يقتله ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بالقصة ، فقال لها : قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت يا أم هانىء[١٩] .

وفى هذا تأصيل للمبدأ الذى أقره الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ من قبل ، حينما قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »[٢٠] .

المساواة فى حق التدين :

الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها فى ذلك مثل الرجل ، فعليها أن تؤدى فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تنفيذا لقول الله :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٢١]

ولكن احتراما لعقيدة المرأة المسلمة ، فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلا غير مسلم حماية لها من تسلطه على عقيدتها

---

(١٩) انظر : الخراج لأبى يوسف : ٢٤٤ (ط/ السلفية) .

(٢٠) رواه أبو داود برقم ١٩٥٠ فى الجهاد ، وابن ماجه برقم ٢٦٨٣ .

(٢١) من الآية ٧١ سورة التوبة .

باعتبار أن له حق القوامة عليها ، ولأن الأولاد ينسبون إلى الزوج ، ومن ثم حَرَّم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم .

سبق الإسلام فى تقرير المساواة بين الرجال والنساء :

أشار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ فى مادته « الثانية » إشارة خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء — وفى مادته « السادسة عشر » بفقراتها الثلاث ، نادى بالمساواة بين الجنسين فى حق الزواج وتأسيس الأسرة . وأن للرجل والمرأة حقوقا متساوية عند الزواج ، وأثناء قيامه وعند انحلاله ، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م قد سبق الإعلان العالمى فأقر فى مادته الأولى « مبدأ المساواة بين الجنسين ».

وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين ، حديثا عهد فى موضوعيهما على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعمائة سنة ، فى الوقت الذى كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحَجْرِ والوصاية ، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار ، فتعتبرها تارة نجسة يجب أن تعزل ، وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث ، وتارة أداة سوء يجب أن توأد . وآية ذلك تقريره ما يلى :

المبحث الرابع

المساواة فى مجال العطية وفى مجال المسئولية والجزاء

إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد فى أى ناحية من النواحى ، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها ، وكراهية إخوتها ، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان ، والرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يأمر بالمساواة ، ويضرب مثلا طيبا فى هذا السبيل فيقول : « ساووا أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء »[٢٢] فلو كان ثمة باب للتفضيل والإيثار . لآثر به رسول الله ﷺ البنات على البنين .

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد ، أو نحو بنت دون أخرى ، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة ، بحيث لا تبرز

---

(٢٢)رواه الطبرانى ـ جامع الأحاديث للسيوطى جـ ٤ ص ٢٧٥ .

فى : معاملة ، أو كلمة ، أو عطاء ، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان شديدة الحساسية ، سريعة الانزلاق والاندفاع ، وهو مالا نوده ولا نرضاه .

المساواة فى مجال المسئولية والجزاء :

انتهج الإسلام منهجا قويما فى ميدان العبادة ، من حيث الثواب والعقاب ، والجزاء على العمل ، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه فى مطلق المسئولية ، وأن عملها معقود بما جنت يداها ، إن خيرا وإن شرا ، قال — سبحانه :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(٢٣) .

ثم يرسم الله — سبحانه — صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة ، وأنهما يقفان فى نظام الإسلام من حيث المسئولية والجزاء على منصة واحدة فيقول :

إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ

---

(٢٣) سورة النحل الآية ٩٧ .

فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٢٤]

وقال ـ سبحانه :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾[٢٥] .

وما أروع هذه العبارة الأخيرة (بعضكم من بعض) فلقد سما القرآن الكريم بالمرأة ، حتى جعلها بعضا من الرجل ، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضا من المرأة ، فكلاهما يكمل الآخر ، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة ، وهذا التداخل الوثيق .

وفى جانب المسئولية ، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من المرأة قرينة الرجل ، قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »[٢٦] .

وقال ـ سبحانه : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾[٢٧] .

---

(٢٤) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٢٥) سورة آل عمران من الآية : ١٩٥ .

(٢٦) رواه البخارى فى باب الجمعة ٦/٢ وفى مواطن أخرى ـ ومسلم فى الإمارة ٨/٦ والترمذى برقم : ١٥٠٧ .

(٢٧) سورة التوبة من الآية : ٧١ .

ونلمس فى الآية الكريمة أن مسئولية الطاعة فى الإسلام تعد أكبر مسئولية فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح ، وقد أراد الله ـ سبحانه ـ أن يرفع عنها هذا الإصر ، والمسئولية التى لحقت بها بسبب إغرائها لآدم كما تذكر (اليهودية والمسيحية) ـ وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه القصة ، وسار مع آدم وحواء فى التدرج ، ليقفا على وضعهما وهما هانئان مسروران ، ثم وهما مخطئان ، ثم وهما تائبان ، فقال ـ سبحانه :

﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا
حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾
فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟
بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾
فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢٨] .

---

(٢٨) سورة البقرة : الآية ٣٥/٣٧ .

المبحث الخامس

المساواة فى حرمة الدم وضمانه

ومن تمام المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام أنْ كان دمها مساويا لدمه ، والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص .

ذلك قول الله ـ سبحانه ـ فى سورة البقرة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(٢٩) .

حيث قصد بهذه الآية إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف فى القتل ، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساسا للجزاء ، حيث كانوا لا يقتصرون فى الجزاء على القاتل ، بل كانوا يَقْتلُون بالعبد ـ إذا قتله عبد ـ سيداً من سادات العبد القاتل .

كما كانوا ـ إذا قُتِلت المرأة ـ لا يقتلونها قصاصا ، وإنما يقتلون رجلا من قبيلة القاتلة ، إن كان القاتل امرأة .

وهذا الواقع الذى كان عليه العرب يوضح لنا المقصود من ظاهر هذه الآية ، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها ، ومن ثم فلا دلالة لمفهوم المقابلة فى الآية على أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد .

---

(٢٩) الآية : ١٧٨ سورة البقرة .

المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية :

كان من مقتضى تسوية القرآن بين الرجل والمرأة فى الإنسانية أن القصاص هو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروى فى قتل المرأة ، كما كان هو الجزاء الأخروى فى قتل الرجل ، وكانت الدِّية فى قتل كل منهما ـ خطأً ـ واحدة ، دون تمييز بين الذكر والأنثى . وفى ذلك نزل قول الله ـ تعالى ـ فى سورة النساء :

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[٣٠] .

إذ الآية لم تفرق فى هذا الحكم ـ فى وجوب الدية بالقتل الخطأ ـ بين الذكر والأنثى ، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشىء منها عن المرأة ، ولم يختلف الفقهاء فى هذا الفهم ، وإن اختلفوا فى مقدار الدية ، وهل الرجل والمرأة فيه سواء .

فذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى القتل الخطأ للمفارقة بينهما فى الأعباء ، وفى قدر الضرر الذى يلحق خَلَف كل منهما إذا قتل عدوانا ، وذهب آخرون إلى المساواة فى مقدار الدية ، لأن هذا هو ما يؤكده اتفاق الفقهاء على أن الرجل والمرأة داخلان فى حكم هذه الآية ، ومن ثم وجهت المساواة بينهما فى مقدار الدية ، كما تساويا فى وجوبها .

---

(٣٠) الآية : ٩٢ سورة النساء .

المبحث السادس

المساواة فى المسئولية

قال الله ـ تعالى ـ فى سورة النساء : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾(٣١)

وقال ـ سبحانه ـ فى سورة آل عمران :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾(٣٢) .

ففى هاتين الآيتين ـ وغيرهما ـ تقرير القرآن الكريم : أن المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ، فهى مسئولة عن نفسها ، وعن عباداتها ، وعن معاملاتها ، وعن أسرتها ، وعن أُمَّتها ، ولا تقل فى مطلق المسئولية عن الرجل ، وأن الثواب والعقاب عند الله لكل من الرجل والمرأة منوط بما يكون من كل منهما من طاعة أو مخالفة ، وطاعة الرجل لا تنفع المرأة إذا كانت غير صالحة ومنحرفة ، كما أن معصيته لا تضرها ، وهى مستقيمة صالحة .

ثم إن فى عبارة الآية الأخيرة : (بعضكم من بعض) دلالة واضحة على المساواة إذا جعل القرآن المرأة بعضا من الرجل وجعل الرجل بعضا

(٣١) الآية : ١٦٤ سورة النساء . (٣٢) الآية : ١٩٥ سورة آل عمران .

من المرأة ، وبذلك تتجلى (المساواة فى المسئولية والتكليف) بين الرجل والمرأة فى حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان كما يؤكده قول الله ـ تعالى ـ فى سورة النساء :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾(٣٣)

وقول الله ـ سبحانه ـ فى سورة المدثر :

﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(٣٤) .

إذ قررت هذه الآية أن كل نفس : ـ رجل أو امرأة ـ مسئولة عما كسبت ، فلا يتحمل أحدهما خطأ الآخر أو خطيئته .

ويظهر هذا واضحاً فى حديث القرآن عن امرأتى النبيين : نوح ولوط ، وعن امرأة فرعون . قال الله ـ سبحانه ـ فى سورة التحريم :

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ۝١٠ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٣٥) .

إذ لم تشفع نبوة نوح ولوط ـ عليهما السلام ـ لامرأتيهما ، بل كانتا فى النار جزاء خروجهما على الدين وكفرهما . كما لم يضر كفر فرعون امرأته التى قدمت عملا صالحا ، فأدخلت الجنة بعملها دون أن تُسَاءل بأعمال زوجها .

---

(٣٣) من الآية : ٣٢ من سورة النساء .

(٣٤) من الآية : ٣٨ سورة المدثر .

(٣٥) الآيتان : ١٠ ، ١١ سورة التحريم .

المبحث التاسع

فوارق بين الرجل والمرأة فى الشهادة

فى سورة البقرة من القرآن الكريم آية المداينة، وفيها قول الله
ـ سبحانه :
﴿ .. وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ
مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ . آية : ٢٨٢

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإشهاد استيثاقا للحقوق على وجه تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما ، وقد ألمحت هذه الآية إلى الحكمة الإلهية فى هذا المقام ببيان المعيار الذى ظنه بعض الناس نوعا من الحيف على المرأة والتقليل من قيمتها ، بجعل شهادة امرأتين فى مقابل شهادة رجل واحد ، وليس الأمر كذلك ، فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة ، ولكن جاء النص فى نصاب الشهادة مبنيا على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التى تمر بها عوارض خِلْقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم ، وعدم استجماع شتات فكرها مثل فترات الحيض ، والحمل ، والنفاس

ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذى يترتب عليه استظهار الحق والفصل فى النزاع دون أدنى شبهة فى الحيف .

وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة امرأة لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل ، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق ، حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان ـ فكرهما ، وتتذكران وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه ، وهذا هو ما صرحت به الآية : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا .. ﴾[١٧٢] عن حقيقة النزاع ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[١٧٣] وتضل بمعنى « تنسى » فلا دخل ـ إذًا ـ لكونها امرأة فى جعل شهادة امرأتين فى مقابل رجل واحد ، وتزيد هذه اللمحة التى أوردتها هذه الآية جلاء ؛ متى لوحظ أن المرأة ـ فى الأعم الأغلب ـ ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ، ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من من الواقعات المتعامل بها ، وليس الأمر كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ؛ فإنها فى هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يستذكروا من الأمور ما تكثر ممارسته ويكثر الاشتغال به ، ولا يناقض هذا ما هو واقع من اشتغال بعض النساء الآن بتلك الأمور ، ومنهن المحاميات والمحاسبات ؛ لأن كل هذا دون الكثرة الغالبة من النساء

---

(١٧٢) من الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة .

(١٧٣) من الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة .

وعزوفهن عن أعمال الرجال ، ومع هذا فإن المرأة تتساوى مع الرجل فى الشهادة باللعان ، حيث تكون شهادة الزوجة متساوية مع زوجها إذا قذفها فى عفتها ، أو تنفى نسب مولودها إليه وهو ما شرعه الله فى القرآن ، وفى الآيات من ٦ إلى ٩ من سورة النور ، وهو ما عرف بقضايا اللعان .

وتنفرد هى بالشهادة فى مواضع النزاع فى أمور النساء الخاصة كالبكارة والثيوبة والولادة ، وعيوب النساء الباطنة ، كما انفرد الرجال بالشهادة على القضايا التى تثير موضوعاتها عواطف المرأة كقضايا القصاص والحدود .

ومن هذا الذى تقدم يتضح أن ما اعْتُبر انتقاصا من حقوق المرأة وإهداراً لمبدأ المساواة مع الرجل غير صحيح ، ثم هذا حكم الله ـ سبحانه ـ : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾(١٧٤) .

﴿ **ألا يعلم من خلق** ﴾(١٧٥) .

وشهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية ، لا شهادة ضرورة أى أنه يجوز أن تشهدا ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره ؛ لأن المقصود فى الآية ـ والله أعلم ـ التوسعة والتيسير فى

---

(١٧٤) الآية رقم ٢ من سورة الأعلى .

(١٧٥) من الآية رقم ١٤ من سورة الملك .

إثبات الحقوق ، فضلا عن تعويد المرأة المشاركة فى شئون الحياة العامة والحضور فى مجالس التوثيق والتقاضى .

وما ذهب إليه بعض الباحثين[١٧٦] فى تأويل آية المداينة فى سورة البقرة فيما جاء من قول الله ـ سبحانه ـ فى شأن تعليل شهادة امرأتين فى مقابلة رجل واحد ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ من أن النسيان عارض قد يوجد لبعض النساء ، وليس لكل النساء ؛ ولأن الآية جاءت لمجتمع لم تنتشر الكتابة والقراءة بين أفرادة ـ كل هذا لا أثر له بعد أن انعقد الإجماع على أن شهادة المرأتين تقابل شهادة الرجل ، وأنه لابد فى الشهادة : من رجلين أو رجل وامرأتين فيما عدا ما أجيز بنص فى شهادة المرأة ؛ منفردة أو معها أخرى .

أما الواقعات التى تقع فجأة أو فى السفر فلها أحكامها الخاصة التى تنفرد بها ، لكنها ليست حكما عاما .

والواقعات التى يسوقها هؤلاء الباحثون من إجازة شهادة الصبيان فى الجراح فيما بينهم ، ومن أن آية المداينة جاءت فى التوثيق ، لا فى الشهادة أمام القضاء فى الخصومات ، ـ هى ـ من باب الأحكام الخاصة وليست العامة .

أما عدم إعطاء عمر للمؤلفة قلوبهم سهما فى الزكاة ، فلذلك يرجع إلى أنه ـ رضى الله عنه ـ وفى وقته ، وجد أن علة هذا الحكم قد انتهت بقوة المسلمين وقدرتهم على مواجهة من يتصدرون للدعوة

بالإفك والزور والنفاق ، فأوقف هذا السهم ؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

وأحكام الرق أوقفت بانتهاء الرق ، فهى من باب زوال الحكم بزوال سببه وعلته

وزواج المتعة لم يحرمه عمر باجتهاده ، وإنما حرمته السنة ، ولم يكن مشروعا من قبل إلا للضرورة ، وقد حرم قطعا ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وخلاف الشيعة فيه لا يُخل بالإجماع ؛ لأنهم لا يقولون بحجية الإجماع ، ولا يعتبرونه دليلا من الأدلة الشرعية .

وبذلك لا يكون فى هذه الواقعات وأمثالها ما يشفع لاعتبار ما جاءت به آية سورة البقرة ـ من تفرقة بين شهادة المرأة وشهادة الرجل ـ متعلقا بواقع معين ، يتعين تغييره بتغيير هذا الواقع .

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم ..

شيخ الأزهر

(جاد الحق على جاد الحق)

ثبت تفصيلى

الموضوع	ص
المقدمة	٣
● الفصل الأول ●	
المساواة بين الرجل والمرأة	٩
المبحث الأول :	
ـ المساواة فى مجال الخلق	١٣
المبحث الثانى :	
ـ المساواة فى حرية التفكير والرأى	١٥
المبحث الثالث :	
ـ المساواة فى حق التملك	١٧
ـ المساواة فى حق الحماية	١٧
ـ المساواة فى حق التدين	١٨
ـ سبق الإسلام فى تقرير المساواة بين الرجال والنساء	١٩

المبحث الرابع :
- المساواة فى مجال العطية ٢١
- المساواة فى مجال المسئولية والجزاء ٢٢

المبحث الخامس :
- المساواة فى حرمة الدم وضمانه ٢٥
- المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية ٢٦

المبحث السادس :
- المساواة فى المسئولية ٢٧

المبحث السابع :
- المسئولية العامة للمرأة ٢٩

المبحث الثامن :
- حق العمل ٣٣

● الفصل الثانى ●

الأحكام المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الاول :

- اختلاط الرجال والنساء ٣٩

المبحث الثانى :

- الاختلاط الأسرى ٤٣

المبحث الثالث :

- زى المرأة ٤٥
- الثياب والنقاب ٤٧

المبحث الرابع :

- المصافحة بين المرأة وغير محارمها ٦١
- هل قدم المرأة عورة يجب سترها ؟ ٦٢
- صوت المرأة .. هل يعتبر عورة ؟ ٦٣

المبحث الخامس :

ـ انعقاد الزواج بعبارة النساء ٦٥

ـ مراعاة الكفاءة بين الزوجين ٦٧

المبحث السادس :

ـ حق القوامة ٦٩

المبحث السابع :

ـ ميراث المرأة ٧٥

ـ تعدد الزوجات ٨٥

ـ أوروبا والتعدد ٩٤

ـ المساواة فى التعدد وطبيعة المرأة ١٠١

المبحث الثامن :

ـ تولى المرأة القضاء ١٠٣

المبحث التاسع :

ـ فوارق بين الرجل والمرأة فى الشهادة ١١٧

تم بحمد الله



مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية